الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى
الدورة العادية الثالثة
2017-2016

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الاعلى للقضاء

- عدد 2017/27 -

رئيس اللجنة : السيّد الطيب المدني

مقرّرة اللجنة : السيّدة سناء مرسني

مقرّر مساعد : السيّد رضا الزغندي

مقرّر مساعد : السيّد مراد الحمايدي

مارس 2017

باردو في 15 مارس 2017

بسـم اللّـه الرحمـان الرحيـم

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه

السيّد وزير العدل

السيّدات و السادة أعضاء مجلس نواب الشعب

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2017/27 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء .

1. التقديم :

شكلت انتخابات المجلس الاعلى للقضاء محطة فارقة في تاريخ القضاء التونسي باعتبارها ترسي أول مجلس أعلى للقضاء منتخب يسعى للسهر على حسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية. لكن و بعد مرور أكثر من أربعة أشهر على إجراء الانتخابات عجز هذا المجلس على عقد أول جلسة له طبق ما يضبطه القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ويعود السبب أساسا إلى تعذر تطبيق أحكام الفصل 73 من القانون والذي منح اختصاص الدعوة لعقد أول جلسة حصريا لرئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، لكن هذا الأخير ، وبعد مرور اسبوعين من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات لم يقم بدعوة المجلس للانعقاد إلى أن أحيل على التقاعد مما استحالت معه امكانية الدعوة و خلق شغورا في تركيبة المجلس بالنسبة للمعينين بالصفة.

ونظرا لحالة التعذر الواقعية التي حالت دون دعوة المجلس للانعقاد وهو ما انجر عنه استحالة ارساء المجلس الاعلى للقضاء، قدمت الحكومة مبادرة تشريعية في هذا الصدد لتنقيح واتمام بعض أحكام القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء و طلبت استعجال النظر فيها، وذلك في محاولة منها لتجاوز تعطل إرساء هذه المؤسسة الدستورية. وفي غياب أي حل توافقي خاصة مع تباين الآراء والمواقف بين الهياكل الممثلة للقضاة، و كذلك بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

2. أعمال اللّجنة:

انطلقت اللجنة في نقاش مشروع القانون المحال عليها يوم الاربعاء 08 مارس 2017 بعقد سلسلة من جلسات الاستماع ثم المرور للنقاش العام و النقاش فصلا فصلا و كانت الجلسات كما يلي :

- ✓ الاربعاء 08 مارس 2017 : الاستماع لكل من :
  - وزير العدل
  - جمعية القضاة التونسيين
  - نقابة القضاة التونسيين و إتحاد القضاة الإداريين
- ✓ الجمعة 10 مارس 2017 : الاستماع إلى عدد من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
- ✓ الاثنين 13 مارس 2017 : النقاش العام للمشروع
- ✓ الثلاثاء 14 مارس 2017 : نقاش المشروع فصلا فصلا
- ✓ الخميس16 مارس 2017 : التصويت على التقرير و الصيغة النهائية للمشروع

الاستماع إلى وزير العدل

ذكر وزير العدل في مستهل مداخلته أن انتخابات المجلس الأعلى للقضاء تمّت منذ أربعة أشهر وكانت انتخابات شفافة ونزيهة، أشرفت عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وقد لاقت نتائج هذه الانتخابات قبولا من جميع الأطراف. وكان من المنتظر ارساء المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال انطلاقا من التصريح النهائي بالنتائج الموافق لـ14 نوفمبر 2016.

من ثمة تطرّق الوزير إلى الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي أوجب على رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي الدعوة لانعقاد المجلس في أجل أقصاه شهر. وأوضح أن هذا الواجب لم يكن مقيدا بأي شرط آخر، إلاّ أن رئيس الهيئة الذي هو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب لم يقم بواجب الدعوة بعد تلقيه لنتائج الانتخابات ثم غادر القضاء بموجب التقاعد.

واوضح وزير العدل أنه منذ شهر أوت 2016 تم تسجيل شغور وحيد في خطة وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، و كان بإمكان الهيئة الوقتية سد ذلك الشغور، كما كان بإمكان رئيس الهيئة الوقتية الدعوة لانعقاد المجلس في جلسته الأولى دون أي إشكال آخر. لكن عوض أن يتم الأمر كذلك، انعقدت الهيئة الوقتية بعد التصريح بالنتائج، وأحدثت شغورات جديدة لترتفع إلى الستّة، هذه الشغورات شابتها إخلالات كبرى فيها ما تعلّق بالاختصاص، كما أنه في بعض الخطط الشاغرة لم يتم فتح الترشّح الذي اعتبره الوزير بالأمر الخطير. كما أضاف أنه تم نقل قاض عضو بالمجلس الأعلى للقضاء بصفته وخطته ليتم تعويضه دون رضاه، وفي هذا خرق لأحكام الدستور باعتبار أنه لا تتم نقلة القاضي إلاّ برضاه.

كما ذكّر الوزير أن نقابة القضاة، واتحاد القضاة الإداريين، وجمعية القضاة الشبان، واتحاد القضاة الماليين والهيئة الوطنية للمحامين طلبت من رئيس الحكومة عدم الإمضاء على الترشيحات لما يشوبها من اخلالات فادحة. وفي المقابل طلبت جمعية القضاة التونسيين الإمضاء على تلك الترشيحات. مما سبّب خلافا تواصل لأكثر من أربعة أشهر، وفي الأثناء تم تقديم العديد من المبادرات في محاولة لحل هذا الإشكال. وفي هذا الإطار اشار وزير العدل إلى أن عددا من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء قد استند إلى الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، و الذي ينص على امكانية الدعوة لانعقاد جلسات المجلس من ثلث أعضاءه. والتأم المجلس اعتمادا على هذا القراءة في محاولة لإيجاد حل لهذه الوضعية. إلاّ أنه تم الطعن في القرارات التي انبثقت عن هذه الجلسة الأولى أمام المحكمة الإدارية، وتم بالتالي الإذن بتأجيل التنفيذ وذلك في انتظار توقيفه.

ومن ثمة جاءت مبادرة ثانية من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية و رئيس المحكمة العقارية ونائب رئيس دائرة المحاسبات والذين قاموا بتجميع عدد من الإمضاءات وطلبوا من رئيس الجمهورية الإمضاء على الترشيحات المقترحة، وهي مبادرة لم يتفق حولها جميع أعضاء المجلس

الأعلى للقضاء لما يشوبها من خلل إجرائي. ذلك أنه بالعودة إلى أحكام الدستور وإذا تم اقرار أن الهيئة الوقتية مازالت قائمة فإنه في هذه الحالة يصبح اختصاص رئيس الحكومة محل تساؤل، باعتبار أن الفصل 14 من قانون الهيئة الوقتية يحيل إلى الفصل 17 من التنظيم المؤقت للسلط، وبذلك فإن اختصاص رئيس الحكومة مقيد بمقتضى الفصل 17المذكور. كما أنه وبالرجوع إلى الفصل 148 من الدستور ينتهي العمل بالفصول من 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط بمباشرة أول حكومة لمهامها بعد الانتخابات، وهي حكومة السيد الحبيب الصيد. وعلى هذا الأساس فإن الفصل 17 يعتبر فصلا ملغى بصريح الدستور. ولهذا السبب تم توجيه المبادرة رأسا إلى رئيس الجمهورية في إقرار ضمني بعدم اختصاص رئيس الحكومة. وهنا أجاب رئيس الجمهورية أنه ما دام هذا العدد الذي هو على الأقل يفوق النصف متوفرا، فلا يبقى إلاّ أن يلتئم المجلس ويقدّم الترشيحات وهو يلتزم بإمضائها إن صدرت عن المجلس الأعلى للقضاء حسب مقتضيات الفصل 106 من الدستور.

وأقرّ وزير العدل بوجود أزمة حقيقية تحول دون ارساء المجلس الأعلى للقضاء ومن ثمة المحكمة الدستورية. وأشار أن الحكومة كانت ستظل بعيدة عن هذا الإشكال لو تم الالتزام بالفصل 73 من قانون المجلس الأعلى للقضاء، وسدّ الشغور الوحيد الذي كان موجودا آنذاك.

وعلى هذا الأساس، ارتأت الحكومة تقديم مبادرة تشريعية ليس من منطلق التدخل في الشأن القضائي ولا في السلطة القضائية بل سعيا لحل الأزمة القائمة وتجاوز التعطيل الحاصل في ارساء المجلس الأعلى للقضاء والمرور إلى المؤسسات الدائمة. كما اعتبر الوزير أن هذا المشروع لا يمس لا بالضمانات ولا بأي حق من الحقوق الأصلية أو تلك المتعلّقة بالتعيينات والترشيحات والتسميات. بل جاء فقط لتجاوز الفراغ الموجود بالنص الأصلي والذي منح حصريا الدعوة لجهة واحدة، بمنح رئيس مجلس نواب الشعب هذه الصلاحية دون المس من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ولا من اجراءاته.

وأثناء النقاش اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنه رغم عدم الارتياح لتدخّل السلطة التشريعية لتجاوز الأزمة، خاصّة في ظل التجاذبات الحاصلة، قد يكون مشروع القانون حلاّ لهذا الاشكال القائم. واقترحوا دعوة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وسماع وجهة نظرهم في ما يتعلّق بهذا المشروع ومنحهم أجلا لإيجاد حل فيما بينهم والدعوة لانعقاد المجلس. وفي صورة تعذّر ذلك فإنه تكون هناك مشروعية أخلاقية وسياسية تبرّر اعتماد هذا المشروع.

في المقابل رأى أعضاء آخرون أن الوضعية الحرجة التي يعيشها اليوم المجلس الأعلى للقضاء هي مسؤولية السلطة التنفيذية مردّها عدم القيام بدورها بدءا من التمديد للرئيس الأول لمحكمة التعقيب من عدمه. واعتبروا أن المبادرة التشريعية التي طرحتها الحكومة اليوم لا تعدّ في سياقها خاصّة مع وجود مبادرة أخرى قضائية ممضاة من قبل عدد هام من القضاة. ودعوا على هذا الأساس إلى عدم الاستعجال في تمرير المبادرة التشريعية.

وفي نفس السياق رفض أحد النواب هذه المبادرة رفضا قطعيا واعتبرها التفافا على مسار ارساء سلطة قضائية مستقلة وتنصّلا للسلطة التنفيذية من مسؤولياتها بإلقاء العبء على السلطة التشريعية. كما أضاف أن هذه المبادرة تُعدّ مناورة تشريعية باعتبار أن القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لم يتضمّن ثغرات ولا نقائص وإنما جاءت الرغبة في تنقيحه نظرا لوجود أزمة في علاقة بإرساء المجلس واستكمال تركيبته. واعتبر أن هذه المبادرة خطيرة من شأنها أن تؤجّج وتخلق الفرقة بين القضاة.

وردّا على تدخّلات السادة النواب أوضح وزير العدل أن الحكومة مستعدّة لسحب مبادرتها التشريعية، إذا ما تبين صحة المبادرة القضائية الممضاة من قبل عدد من أعضاء المجلس وترتب عنها حل الإشكال وتركيز المجلس الأعلى للقضاء. وأضاف أنه في غياب ذلك، تبقى هذه المبادرة التشريعية المعروضة قائمة ودعا إلى المضي في دراستها مؤكّدا أنها لا تمثّل أي تدخل لا من السلطة التنفيذية ولا من السلطة التشريعية في مجال السلطة القضائية.

الاستماع إلى جمعية القضاة التونسيين :

أكّدت رئيسة جمعية القضاة التونسيين في بداية تدخّلها رفضها للمبادرة التشريعية، واعتبرتها مخالفة للدستور وفيها مساس من استقلال مجلس نواب الشعب واستقلال القضاء.

كما أوضحت أن انطلاق الأزمة كان بوجود أوامر تسمية امتنع رئيس الحكومة عن إمضائها، وهو ما أدى إلى عدم استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء كما يقتضيه القانون المنظّم له والدستور، مما أدّى إلى تعطيل ارسائه ، وتطرّقت إلى وجود حل توافقي اليوم يتمثّل في المبادرة التي قام بإمضائها عدد مهم من أعضاء المجلس معتبرة أن من مسؤولية الحكومة اليوم تفعيل هذا الحل التوافقي، كما أن من مسؤولية مجلس نواب الشعب دعمها. وأضافت أن أولوية الاستماعات يجب أن تكون لأعضاء المجلس باعتبارهم المعنيين مباشرة بهذه الأزمة.

أضاف أعضاء الجمعية أن الأمر لا يتعلّق بنتائج الانتخابات وإنما باستكمال التركيبة المتكوّنة من القضاة المعينين بالصفة والقضاة المنتخبين ومن غير القضاة. وبالتالي القول بأن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لم يعد لها وجود لا يستقيم. وحتى بمنطق تصريف الأعمال فإن هذه الهيئة يمكنها مواصلة التسمية والترشيح لأن هذا الأمر يدخل في مهامها ضمانا لاستمرارية الدولة واستمرارية المرفق القضائي.

من ثمّة تطرّقوا إلى ما ورد بشرح الأسباب حول تعذّر تطبيق الفصل 73 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، حيث اعتبروا أن الحكومة خلقت أزمة بعدم امضائها التسميات، واعتبروا أن المسألة لاتعدّ شكلية مستحيلة باعتبار أن هذه الأخيرة لها شروط ولا يجب أن تنبع من تقصير من قبل الإدارة، كما يشترط اثبات أن الإدارة بذلت كل ما في وسعها لحل الاشكال. في حين أنه في واقع الأمر تقصير الإدارة واضح.

كما أضاف أحد ممثلي جمعية القضاة أن مشروع القانون المعروض هو بمثابة التصحيح التشريعي مختل الشروط. واعتبر أن التصحيح التشريعي لا يجب أن يتعارض مع مبدأ الأمان القانوني، كما فسّر أن التصحيح التشريعي يقتضي تحقيق هدف يتعلّق بمصلحة عامة هامة ومتأكّدة. في حين أن في هذه الحالة لم تثبت الحكومة وجود مصلحة عامة وقصوى تستوجب حتما وضرورة تدخّلا تشريعيا تصحيحيّا، خاصّة أن مسألة تركيز المجلس كان أمرا معلوما ومتوقعا، كما كان من الممكن تداركه بمجرّد الإمضاء على أوامر الترشيحات.

من جهة أخرى تطرّق إلى الدعوة لانعقاد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء واعتبرها شأنا قضائيا تدخل في صميم عمل المجلس الأعلى للقضاء. كما تطرّق لما ورد بمشروع القانون من تحصين قرار مجلس نواب الشعب من أي طعن واعتبره خرقا فاضحا للحق في التقاضي والحق في الدفاع المضمونين دستوريا ومن خلال المواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس طلب ممثلو الجمعية ايقاف النظر في هذا المشروع احتراما للمجلس التشريعي.

وتعقيبا على ما تقدّمت به جمعية القضاة التونسيين من أسانيد لرفضها المبادرة التشريعية المعروضة تساءل أعضاء اللجنة عن الحل الذي ينبغي اللجوء إليه في مثل هذه

الوضعية للخروج من هذه الأزمة. وإجابة على ذلك طلبت جمعية القضاة التونسيين من المجلس دعم المبادرة القضائية المقدّمة باعتبارها توافقية وتمثّل الحل الوحيد لهذا الإشكال.

الاستماع إلى نقابة القضاة التونسيين واتحاد القضاة الإداريين:

عرض اتحاد القضاة الإداريين ونقابة القضاة التونسيين واتحاد قضاة محكمة المحاسبات والجمعية التونسية للقضاة الشبان طرحا لأزمة تركيز المجلس الأعلى للقضاء.

وفي هذا الإطار أوضح ممثّلوا النقابة أنه بعد التصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء كان هنالك شغور واحد في خطة وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بحكم الإحالة على التقاعد. وأضاف أن رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أحجم عن دعوة المجلس الأعلى للقضاء للانعقاد، كما بادرت الهيئة الوقتية بإصدار قرارات ترشيح أحدثت بمقتضاها شغورات إضافية وتغيير في تركيبة المجلس من خلال ابعاد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس وإحداث شغور في خطة رئيس المحكمة العقارية وفتح باب الترشح إلى خطة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والحال أن الخطة ليست شاغرة في تاريخ اتخاذ قرارات الترشيح.

وأفاد ممثّلوا النقابة أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تعتبر هيئة تصريف أعمال لا يحق لها اتخاذ قرارات هامة ومصيرية تدخل في مجال اختصاص الهيئة المنتخبة التي ستحل محلّها إلاّ استثناء وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة وشريطة أن تتم المصادقة على القرارات من طرف الهيئة المنتخبة.

كما تعرّضوا إلى مسألة استكمال التركيبة وأوضحوا أن فقه قضاء المحكمة الإدارية استقر على اعتبار أن الشغورات الحاصلة في المجالس المنتخبة لا تأثير لها على تركيبة تلك المجالس طالما أن النصاب القانوني متوفر وهو ما ينطبق تماما على وضعية المجلس الأعلى للقضاء. كما تطرّقوا إلى ما حصل بنقلة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس دون رضاه والحال أن تلك الخطة كانت تسمح له بالعضوية الآلية بالمجلس وهو ما أحدث شغورا بنفس الخطة.

وأوضح ممثلوا النقابة أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وجّهت قرارات الترشيح إلى رئيس الحكومة قصد اكسائها الصيغة القانونية، وإصدار أوامر تسمية بشأنها والحال أن رئيس الحكومة لم يعد مختصّا في التسمية في الخطط القضائية بالرجوع إلـــــى الفصل 14

من قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، والذي تم الغاؤه بعد أن نالت حكومة السيد الحبيب الصيد ثقة البرلمان بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية.

وذكّروا بأن 21 عضوا من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء تولّوا دعوة بقية زملائهم للانعقاد طبق الفصل 36 من قانون المجلس الأعلى للقضاء إلاّ انه تم الطعن في القرارات الوقتية التي صدرت منهم أمام المحكمة الإدارية والتي أذنت بتأجيل تنفيذها.

وعلى هذا الأساس اعتبروا أن الحل الوحيد لحل هذه الأزمة هي مشروع القانون المعروض اليوم على أنظار مجلس نواب الشعب، وأوضحوا أنه لا يُعتبر تدخّلا في الشأن القضائي، كما لا يعتبر تصحيحا تشريعيا. كما تعرّضوا إلى النزول بالنصاب القانوني واعتبروه أمرا عاديا معمولا به في عديد الهيئات على غرار مجلس نواب الشعب والهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي ومن شأنه أن يضفي أكثر مرونة على عقد الجلسات.

الاستماع إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء :

تم الاستماع إلى اعضاء المجلس الأعلى للقضاء في جلستين منفصلتين خصصت كل جلسة لمجموعة منهم اعتبارا لتباين الآراء و وجهات النظر المختلفة بينها .

- **المجموعة الأولى من اعضاء المجلس:**

تناول الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس، عضو المجلس الأعلى للقضاء الكلمة وتطرّق في بداية تدخّله إلى الفصل 73 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء والذي ينص على أن رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي يدعو لانعقاد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر. إلاّ أنه لم يقم بذلك، وأضاف أن عددا من الأعضاء حاولوا الاجتماع لتحديد من يمكنه القيام بالدعوة، إلاّ أنه ظهر خلاف مفاده أن المجلس لم يستكمل تركيبته وبالتالي لا يمكنه الانعقاد، في حين أن صلوحية الدعوة للانعقاد لا علاقة لها بالتركيبة المنقوصة.

وأشار أنهم اجتمعوا طبق الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لكن هذا الاجتماع لم يكن بحضور جميع الأعضاء. وأوضح أن عددا من القضاة يصرون على أن تتم التسميات قبل الدعوة إلى انعقاد المجلس، واعتبر أن غياب التسميات لا يحول دون انعقاد المجلس، وأضاف أنهم قاموا فعلا بانتخاب رئيس ونائب رئيس مع التنصيص أن هذا الانتخاب ليس إلاّ انتخابا وقتيا، إلاّ أن بقية الأعضاء قاموا برفع قضايا لدى المحكمة الإدارية لإبطال الدعوة للانعقاد والقرارات الصّادرة عن ذلك الاجتماع.

وأضاف أنه توجد آليتان للاجتماع، تتمثل الأولى في قيام الرئيس الأول بالدعوة له إلاّ أنها آلية سقطت بتقاعده. في حين تتمثل الآلية الثانية في تطبيق الفصل 36 إلاّ أنّها تكتنفها صبغة عدم الشرعية. وعلى هذا الأساس اعتبر أنه لم يعد هناك حل باستثناء الحل التشريعي، كما اعتبر أن أي تسمية تتم خارج إطار المجلس الأعلى للقضاء ستعدّ مخالفة للمعايير الدولية.

وتناول عضو آخر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الكلمة وأوضح أن هناك سببين لعدم انعقاد المجلس: سبب واقعي مفاده عدم رضاء بعض الأعضاء على نتيجة الانتخابات، وسبب قانوني باعتبار أن المشرّع حصر الدعوة في شخص واحد ولم يتطرّق إلى حالة غياب ذلك الشخص ، وهو ما أدى إلى اعتماد الحلّ الوارد بالفصل 36 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لكن لم يحظ هذا الحل بالقبول من طرف بقية أعضاء المجلس.

ولدى تدخل عضو آخر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحاضرين، أوضح أن المبادرة القضائية لم تعرض على كل الأعضاء وأن لديهم جملة من الاحترازات القانونية والأخلاقية. كما أضاف أن أصحاب هذه المبادرة قد استندوا على امضاءات سابقة وأن عدد هذه الامضاءات أقل بكثير من العدد الذي تم تقديمه (28 إمضاء).

وفي ختام تدخله، أكّد أن مجموعة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحاضرين تعتبر أن تطبيق الفصل 36 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء يبقى الأسلم والأقرب إلى الشرعية، مضيفا أنه في حالة اللجوء إلى مشروع القانون لا يعد ذلك تداخلا بين السلط.

لدى تدخلهم تساءل أعضاء اللجنة عن الوضعية القانونية للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي إن كانت لا تزال قائمة أو أنها تعتبر منتهية، وما أحدثته هذه الهيئة من تعطيل

للمرفق القضائي وعن الحل الذي يمكن اعتماده في هذه الحالة. كما تطرّقوا إلى مسألة تحصين القرار الإداري من الطعن.

ومن جهة أخرى أكّد أعضاء اللجنة على ضرورة أن يكون الحل توافقيا بين القضاة، مشيرين إلى اعتماد مشروع القانون دون أن يكون حوله اجماع واسع في المجلس سيكون مصيره الطعن.

واستفسر النواب حول دراسة تداعيات المبادرة التشريعية من قبل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وما سيترتب عنها لاحقا.

وأعلن أحد الأعضاء أن مشروع القانون مرفوض من قبل المعارضة بكل مكوّناتها، واللتي ستقوم بالطعن فيه معتبرا إياه التفافا على قرار قضائي وانتصارا لجهة سياسية معينة، في حين أنه من الأجدر أن ينبع الحل من توافق بين القضاة.

وإجابة على تدخلات النواب، أشار أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحاضرين أن الهيئة اليوم لا يمكنها القيام إلاّ بتصريف الأعمال لا غير ولا يمكنها اتخاذ قرارات تتعلّق بالترشيحات. كما أضاف أن تحصين القرار إداريا ممكن بقانون أساسي. واعتبر أن هناك مبدأ دستوري يتمثل في الحق في محاكمة عادلة، وأشار في المقابل إلى أن الإشكال المطروح اليوم يتمثل في تعطيل المرفق القضائي نظرا لعدم تركيز المحكمة الدستورية.

وأضاف أن مسألة الطعن بعدم الدستورية تطرح اشكالا آخر خاصة وأن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين فيها أربع أعضاء وهم الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وثلاثة أساتذة جامعيين. مع العلم أن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عندما تقدّمت له مطالب ايقاف التنفيذ قام بالتجريح في نفسه وذكر أنه لا يمكنه النظر فيها باعتباره طرفا. وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن للهيئة الوقتية أن تصدر قراراتها بثلاثة أعضاء. وتعرّض إلى تحصين الدعوة وفسّر أنه ينبغي تحصينها بنص صريح لأن المحكمة الإدارية سبق وأن نظرت في الدعوة التي تم توجيهها بمقتضى الفصل 36 واعتبرتها قرارا إداريا وأوقفتها كما أوقفت ما ترتب عنها. وبالتالي لا بد من تحصينها بنص صريح خاصة في ظل وجود سابقة مماثلة.

وفي ما يتعلق بالتساؤل حول التصحيح التشريعي، أوضح أن مفهوم التصحيح التشريعي يجب أن يكون دقيقا وله مفعول رجعي، واعتبر أن في هذه الوضعية، شروط التصحيح التشريعي لا تتوفّر.

وحول المبادرة القضائية، أكّد أن الأعضاء الحاضرين يفضّلون بدورهم صدور الحل من القضاة، إلاّ أنه أشار أن المبادرة القضائية تعدّ غير قانونية، خاصة وأن الفصل 106 من الدستور ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمضي إلاّ على ترشيحات صدرت عن المجلس الأعلى للقضاء.

- **المجموعة الثانية من أعضاء المجلس**

أوضحت رئيسة الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية، وعضو المجلس الأعلى للقضاء، في بداية تدخلها، أن الأزمة الموجودة اليوم ليست أزمة قانون حتى يتم إعادة النظر فيه، وإنما هناك ظروف أدّت إلى وجودها.

وذكرت بأن إحداث هيئة وقتية للقضاء العدلي تشرف على القضاء جاء بمقتضى قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية، إلى حين صدور الدستور وما سينبثق عنه من هيئات دستورية دائمة. وفي هذا الصدد تعرضت إلى قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والذي نص على أن الهيئة تواصل مهامها إلى حين أن يباشر المجلس الذي سيحل محلّها مهامه. وتطرّقت إلى الفصل 106 من الدستور الذي ينص على تسمية القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء. وتسمية القضاة السامين بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. واعتبرت أن الهيئة الوقتية للأشراف على القضاء العدلي لم تستكمل أعمالها، وأوضحت أنه في صورة وجود شغور فإن الهيئة يمكنها أن تقترح تسميات، وذكرت أنه في هذا الإطار قامت الهيئة بترشيح الوكيل العام لدى محكمة التعقيب وترشيح الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إلا أن هذه الترشيحات لم يتم إمضاؤها من طرف رئيس الحكومة. وتم اعتبار رفض رئيس الحكومة للإمضاء اجراء مستحيلا، إلاّ أنها أوضحت أن الأمر لا يتعلّق بإجراء مستحيل لأن هناك إرادة دفعته إلى عدم الامضاء. كما أشارت أنه حتى ولو تم اعتبار أن دور الهيئة

الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أصبح يقتصر على تصريف الأعمال فإن الترشيح والتسميات يندرج بدوره في إطار تصريف الأعمال.

أمّا في ما يتعلّق بالمجلس الاعلى للقضاء فقد أشارت أنه يندرج في إطار الفصل 106 من الدستور، إلاّ أنه لا يمكن تطبيقه وهو ما خلق مأزقا، لذلك اعتبرت أنه في انتظار دخول الفصل حيز النفاذ لا يجب البقاء في فراغ، بل ينبغي تسمية القضاة. في حين ارتكز الرأي المخالف حسب قولها على كون رئيس الحكومة لم يعد مختصا وهو ما يندرج في إطار الاجراء المستحيل والذي يتطلّب مبادرة تشريعية لحلّ الأزمة. واعتبرت أن عدم الامضاء الإرادي والمخالف للقانون لا يمكن أن يكون سندا للإجراء المستحيل.

وحول مشروع القانون المعروض الذي جاء لتنقيح القانون الأساسي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء، اعتبرته خطيرا خاصة في ما يتعلق بتعديل النصاب القانوني لانعقاد الجلسة والنزول به من النصف إلى الثلث مع الحفاظ على اتخاذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

أمّا فيما يتعلّق بالدعوة، فقد أشارت أنه لا يمكن لسلطة أن تدعو لاجتماع سلطة أخرى ولوكان ذلك بصفة انتقالية أو استثنائية .

واعتبرت بالتالي أن هذا المشروع لا يُعتبر حلا، وأضافت أنهم يعبّرون على رفضهم لأي مبادرة تشريعية يراد منها فرض واقع أو الالتفاف على ما هو موجود. ودعت مجلس نواب الشعب إلى تغليب وتطبيق القانون. وأكدت أن الاستجابة إلى مشروع القانون يعتبر في حد ذاته انحيازا لشق دون آخر، معتبرة أن الحل يجب أن يصدر من القضاة خاصة في ظل وجود مبادرة قضائية في الغرض.

واعتبر أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحاضرين أن مشروع هذا القانون غير دستوري، وبالتالي فإن القرارات المستقبلية التي ستصدر عنه لاحقا يمكن أن يتم الطعن فيها. وأضاف أن هذه المبادرة التشريعية تعدّ سابقة وتمثل تدخلا في الشأن القضائي.

وحول تنقيح النصاب والنزول به إلى الثلث، أشار أن الهدف من هذا التنقيح هو بالأساس إضعاف صلاحيات الجلسة العامة قبل تركيزها. كما أضاف أن هذا الوضع في ظاهره يبدو تصحيحا

تشريعيا إلاّ أنه في الواقع ليس كذلك باعتبار أن شروط التصحيح التشريعي غير متوفرة كما لا يتوفّر شرط المصلحة العامة.

كما اعتبر أن هذه المبادرة التشريعية تعدّ غير مكتملة لأنه كان ينبغي في هذه الحالة تنقيح جملة من الفصول الأخرى وهي الفصول 33 و35 و39 و40 و51 و62, لتفادي تضارب أحكام النص.

ومن جهة أخرى اعتبر أن القول بأن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي ليست سوى هيئة تصريف الأعمال في غير سياقه.

النقـاش العـام:

خلال النقاش العام لمشروع القانون المعروض تباينت الآراء واختلفت وجهات النظر كما يلي :

- ✓ اعترض بعض اعضاء اللجنة على منهجية العمل التي انتهجتها اللجنة بخصوص هذا المشروع و عبّروا عن رفض المعارضة لهذا المشروع، الذي حسب رأيهم، يمثل تدخلا في السلطة القضائية ومساسا من استقلال القضاء كما اعتبروا أن ازمة تركيز المجلس الاعلى للقضاء سببها الحكومة و تحديدا رئيس الحكومة الذي رفض الامضاء على أوامر التسميات طبق الترشيحات التي قدمتها الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي ، اعتبر المدافعون عن هذا الرأي أيضا ان هذا المشروع مرفوض و إن اعتُمد فسيكون موضوع طعن بعدم الدستورية و على مجلس نواب الشعب ان ينأى بنفسه عن هذه الأزمة و ان تتحمل الحكومة مسؤوليتها كاملة في خصوصه .
- ✓ اعتبر أحد الاعضاء أنه و في وجود مبادرة توافقية ممضاة من مجموعة من اعضاء المجلس الاعلى للقضاء فمن الافضل التوقف عن النظر في هذه المبادرة التشريعية و فسح مجال آخر للحوار بين اعضاء المجلس الاعلى و عدم تدخل مجلس نواب الشعب في الأزمة القائمة .
- ✓ أكد احد الأعضاء أن لجنة التشريع العام تعهدت بهذه المبادرة طبقا للنظام الداخلي للمجلس و بإحالة مباشرة من مكتب المجلس كما أحيلت لها مع استعجال النظر وبالتالي

على اللجنة النظر فيها في آجال مختصرة ، كما اعتبر أن أزمة تركيز المجلس الاعلى للقضاء لا تهم القضاة فقط بل ألقت بظلالها على الشعب التونسي ككل و ادت إلى تعطل مرفق العدالة بسبب الاضرابات التي تسببت في المس من مصالح المتقاضين، و امام تعمق هذه الازمة و اتساعها يكون لزاما ان لا تبقى السلطة التشريعية كسلطة تتجسد فيها سيادة الشعب مكتوفة اليدين و لا تتدخل لحل الاشكال في ظل غياب تام لكل الحلول التوافقية .

- ✓ أشار أغلب الأعضاء الحاضرين أن وزير العدل كان قد أكد لدى جلسة الاستماع له حول مشروع القانون على استعداد الحكومة لسحب هذا المشروع قبل احالته على الجلسة العامة إذا ما تم التوصل لحل توافقي يصدر عن المجلس الاعلى للقضاء يكون متلائما مع المقتضيات الدستورية، لكن هذه المبادرة التوافقية إلى اليوم لم ترَ النور و مضى ما يقارب عن أربعة أشهر و الوضعية على حالها و لا يمكن ان تبقى البلاد في حالة من الفراغ المؤسساتي في غياب مجلس أعلى للقضاء خاصة ونحن على أبواب الاعداد للحركة القضائية المقبلة وايضا على ابواب انتخابات بلدية و ما يستلزمه ذلك من تركيز للمحاكم الابتدائية الادارية في الجهات وتعيين قضاتها الذي لا يكون إلا من طرف المجلس الاعلى للقضاء .
- ✓ اعتبر أحد الاعضاء أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي انتهت من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجلس الاعلى للقضاء و لم يعد لها اي صلاحية للترشيح أو الاقتراح وكل قول انها لازالت موجودة و على رئيس الحكومة الإمضاء في الترشيحات التي تقدمها يدفعنا للقول أن رئيس الحكومة لازال بإمكانه التعيين في المناصب العليا للقضاء الاداري و المالي و هو ما لا يمكن القبول به باعتباره مسّا صارخا باستقلال القضاء .
- ✓ أكد بعض أعضاء اللجنة على ان التدخل التشريعي اليوم من خلال هذه المبادرة هو ضرورة قصوى أملتها الاستحالة الواقعية و القانونية لتركيز المجلس الاعلى للقضاء و بالتالي الدفع من بعض الاطراف إلى ترك الامر للقضاة ليحلوا الاشكال الذي أضحى معقدا و جاوز الاربعة أشهر هو ترك البلاد للمجهول و للفوضى و بالتالي من المهم اليوم تغليب المصلحة الوطنية عن أي مصلحة أخرى و التعاون لتركيز هذه المؤسسة الدستورية . كما أن عدم تركيز المجلس الأعلى للقضاء ينجر عنه عدم تركيز المحكمة الدستورية.

النقاش فصلا فصلا:

- **الفصل الأول :**

أثار هذا الفصل نقاشا مطولاّ بين أعضاء اللجنة، حيث اعتبر رأي أول أنه لا مبرر لتنقيح الفصل 36 من قانون المجلس الاعلى للقضاء المتعلق بالنصاب القانوني لانعقاد جلساته كما ان النزول بهذا النصاب من الثلثين إلى الثلث يمس من عمل المجلس و شرعية قراراته خاصة وأنه يتخذ كل قرارته بأغلبية الاعضاء الحاضرين باستثناء المصادقة على النظام الداخلي ، كما اعتبر هذا الرأي أنه لا موجب للمساس بالنصاب القانوني باعتبار أن الاشكالية الموجودة اليوم تهم فقط جهة الدعوة لانعقاد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء .

في المقابل اعتبر رأي ثان أن الأمر يتعلق بالنصاب القانوني لانعقاد الجلسة و ليس الاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات كما أكد هذا الرأي أن أغلبية الثلث لانعقاد الجلسة هي اغلبية معمول بها في أغلب المجالس النيابية و تؤدي لتيسير عمل المجلس وعدم تعطل أشغاله بسبب غياب بعض أعضائه .

في هذا الصدد قدم أحد الاعضاء مقترحا في الابقاء على صياغة الفصل 36 مع إضافة الدعوة لانعقاد الجلسة للمرة الثالثة في حال لم يتوفر نصاب النصف في الجلسة الثانية .

و أمام اختلاف الآراء حول هذا التنقيح قدم أحد الاعضاء مقترحا توافقيا يشمل الابقاء على الفصل 36 كما هو و اضافة فقرة اخيرة مضمونها أنه **إذا لم يتوفر النصاب في الدعوة الثانية تنعقد الجلسة صحيحة بعد ساعة على ان لا يقل الحضور عن الثلث و في هذه الصورة لا تتعطل أشغال المجلس في حال لم يتوفر نصاب النصف.**

أقرّت اللجنة هذا التعديل بإجماع أعضاءها الحاضرين .

- **الفصل الثاني :**

أثار هذا الفصل جدلا واسعا بين أعضاء اللجنة و انقسمت الآراء بين مؤيد له ومعارض كما يلي :

- ✓ اعتبر رأي أول أن هذا الفصل ضروري و يجب التنصيص عليه إذ لا يمكن أن ينعقد المجلس الاعلى للقضاء و ينتخب رئيسا و نائب رئيس دائمين في ظل وجود شغورات سواء في المعينين بالصفة او المنتخبين و خاصة في ظل شغور في اعلى رتبة بين القضاة المعينين بالصفة و هو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و بالتالي من الوجاهة التنصيص على انه و الى حين سد الشغورات الموجودة بالمجلس الاعلى للقضاء و بالمجالس القضائية يتم انتخاب رئيس و نائب رئيس مؤقتين و ذلك ضمانا لتكافؤ الفرص بين جميع اعضاء المجلس .
- ✓ اعتبر رأي ثان أن الحديث عن الشغور في هذا الفصل لا معنى له باعتبار ان حالات الشغور نظمها الفصل 41 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء و تنطبق بعد استكمال المجلس لتركيبته و عقده لأولى جلساته وأوضح أنه إن كان المقصود من هذا الفصل حالات الشغور الموجودة الآن في التركيبة فهذا شان المجلس الاعلى للقضاء و لا يمكننا التدخل فيه بهذا النص .
- ✓ اعتبر رأي ثالث أن هذا النص ضروري في ظل الشغورات الموجودة الان لكن لا ضرورة لانتخاب رئيس و نائب رئيس مؤقتين اذ يمكن الابقاء على العضو الاكبر سنا والاصغر سنا اللذان سيترأسان أول جلسة كرئيس ونائب رئيس مؤقتين للمجلس الاعلى و المجالس القضائية إلى حين سد الشغورات وانتخاب الرئيس الدائم للمجلس .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الرأي الأول بأغلبية الاعضاء الحاضرين كما أدخلت بعض التعديلات في الصياغة بإضافة الاحالة للفصلين 32 و 33 من القانون المنظم للمجلس الاعلى للقضاء .

- **الفصل الثالث :**

لم يثر هذا الفصل إي اشكال باعتباره يتعلق بإلغاء أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون التي تخص الدعوة من طرف رئيس الهيئة الوقتية و التي أصبحت مستحيلة واقعا وقانونا و أقرت اللجنة هذا الفصل بإجماع أعضاءها الحاضرين .

- **الفصل الرابع :**

لم يثر هذا الفصل أي اشكال لكن اعتبر بعض الاعضاء أن اقتصار الدعوة على رئيس مجلس نواب الشعب فقط قد يسقطنا في نفس المأزق السابق بوجود جهة واحدة إن لم تقم بواجبها استحالت الدعوة و على هذا الأساس اقترح ان نضيف أن تتم الدعوة من رئيس المجلس و إن تعذر أحد نائبيه و بذلك نتجنب أي فراغ أو إشكال ، كما اقترح عضو آخر التقليص من أجال الدعوة إلى سبعة أيام واعتبرت هذه التعديلات وجيهة و اعتمد الفصل الرابع بهذين التعديلين بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي ما يلي جدول تفصيلي للصيغة الاصلية لمشروع القانون وصيغته المعدّلة كما وافقت عليها اللجنة :

الصيغة الأصلية	صيغة اللجنة
مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الاعلى للقضاء	**مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الاعلى للقضاء**
الفصل الاول : تعوّض عبارة " عن النصف " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 36 من القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء بعبارة " عن الثلث"	**الفصل الاول :** تضاف فقرة رابعة جديدة إلى الفصل 36 من مشروع القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء هذا نصّها: **الفصل 36 (فقرة رابعة):** وفي صورة عدم توفّر النصاب المنصوص عليه بالفقرة السابقة، تنعقد الجلسة صحيحة بعد ساعة على ألاّ يقلّ الحضور عن الثلث.

الفصل 2 : تضاف إلى الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء فقرة ثالثة فيما يلي نصّها : **الفصل 73 (فقرة ثالثة) :** في صورة وجود شغور بالمجلس الاعلى للقضاء أو بأحد المجالس القضائية ، يتمّ انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقّتين بالمجلس المعني يمارسان مهامها إلى حين سدّ الشغور وانتخاب رئيس ونائب له .	**الفصل 2 :** يضاف فصل جديد إلى الباب الخامس : أحكام انتقالية من القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء هذا نصّه : **الفصل 79 مكّرر** : استثناء لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 والفصل 33 من القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ، فإنّه في صورة وجود شغور بالمجلس الاعلى للقضاء أو بأحد المجالس القضائية ، يتمّ انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقّتين بالمجلس المعني يمارسان مهامهما إلى حين سدّ الشغور وانتخاب رئيس ونائب له .
الفصل 3 : تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء	**الفصل 3 :** تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء
الفصل 4 : تتمّ الدعوة لانعقاد أول جلسة للمجلس الاعلى للقضاء من قبل رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ولا تكون هذه الدعوة قابلة للطعن بأيّ وجه من الاوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة .	**الفصل 4 :** تتمّ الدعوة **وجوبا** لانعقاد أول جلسة للمجلس الاعلى للقضاء من قبل رئيس مجلس نواب الشعب، **وعند التعذّر من قبل أحد نائبيه**، في أجل **أقصاه 7 أيام** من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ولا تكون هذه الدعوة قابلة للطعن بأيّ وجه من الاوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

3. قـرار اللّجنـة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2017/27 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في صيغته المعدّلة بإجماع أعضاءها الحاضرين و هي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيـــس اللجنة **مقرّرة اللجنة**

الطيب المدني **سناء المرسني**

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الاعلى للقضاء

الفصل الاول :

تضاف فقرة رابعة جديدة إلى الفصل 36 من مشروع القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء هذا نصّها:

الفصل 36 (فقرة رابعة): وفي صورة عدم توفّر النصاب المنصوص عليه بالفقرة السابقة، تنعقد الجلسة صحيحة بعد ساعة على ألاّ يقلّ الحضور عن الثلث.

الفصل 2 :

يضاف فصل جديد إلى الباب الخامس : أحكام انتقالية من القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء هذا نصّه :

الفصل 79 مكّرر : استثناء لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 والفصل 33 من القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ، فإنّه في صورة وجود شغور بالمجلس الاعلى للقضاء أو بأحد المجالس القضائية ، يتمّ انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقّتين بالمجلس المعني يمارسان مهامهما إلى حين سدّ الشغور وانتخاب رئيس ونائب له .

الفصل 3 :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء

الفصل 4 :

تتمّ الدعوة وجوبا لانعقاد أول جلسة للمجلس الاعلى للقضاء من قبل رئيس مجلس نواب الشعب،وعند التعذّر من قبل أحد نائبيه، في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ولا تكون هذه الدعوة قابلة للطعن بأيّ وجه من الاوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة.